

الغاء الفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة المعدلة بالقانون المنشور بموجب المرسوم رقم 15398 تاريخ 13-2-1964 من قانون الاستملاك الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 4 تاريخ 3-تشرين الثاني-1954

عدد المواد: 1

تعريف النص: قانون رقم 2 تاريخ : 1973/01/03

عدد الجريدة الرسمية: 8 | تاريخ النشر: 1973/01/25 | الصفحة: 21

## المواد

### المادة 1

مادة وحيدة: تلغى الفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة المعدلة بالقانون المنشور بموجب المرسوم رقم 15398 تاريخ 13 شباط 1964 من قانون الاستملاك الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 4 تاريخ 30 تشرين الثاني 1954 . يطبق هذا القانون على جميع الاعتراضات التي ما زالت قيد النظر لدى لجان الاستملاك الاستثنائية ولهذه اللجان ان تحدد التعويض دون التقيد بالحد الاقصى السابق حتى فيما لو كان معتمدا في طلبات المعارض امامها. ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 3 كانون الثاني سنة 1973

الامضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

الامضاء: صائب سلام الامضاء: فؤاد نفاع

وزير الأشغال العامة والنقل وزير العدل  
الامضاء: صبري حماده الامضاء: بشير الاعور